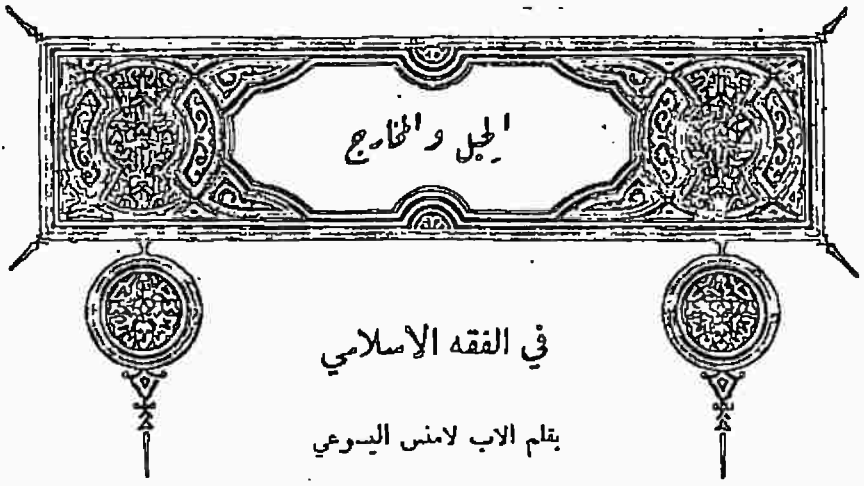

القول ، دون مجازفة ، ان نصف المسلمين السنيين يتبعون مذهب الامام ابي حنيفة . وهو اكثر المذاهب الاربعة ميلاً الى التساهل والتوسيع . اذ انه يجعل للرأي والاساليب النظرية مركزاً مهماً بين اصول الشريعة ، لا تجعله لها المذاهب الباقية . والمذهب الحنفي يمتاز منها خصوصاً بدقته في درس جميع المخارج من الصعوبات ، وجميع الحلول المخلصة الانسان من الاثم ، وبميله الشديد الى التعمق في شرح مشكلات الضمير ، وكلها امور على غاية من الدقة والصعوبة يدعوها فقهاء المسلمين بكلمة واحدة هي « الحِيَل » . وقد اشتهر ابو حنيفة في هذا الفن اشتهاراً عجيباً حتى قيل انه لم يكن من صعوبة الا وجد لها مخرجاً ، ولم يكن من مشكل الا وجد له « حيلة » ، ويذكر عنه مؤرخو الفقه من حلول المشاكل ما يجاور الغرائب احياناً وينحط الى المهازل والمضحكات احياناً اخرى ، من ذلك الحادثة الآتية التي اثبتها الامام السرَخسي ، من اشهر مريدي ابي حنيفة ، ونحن ، لولا هذا ، لما ذكرناها لانها اجدر بنوادر «الف ليلة وليلة» منها بحوادث الفقهاء . على ان حياة ابي حنيفة ، كما شاء التقليد ان يمثلها ، غنية بامثال هذه الحادثة ، وها هي كما اثبتها السرَخسي عن الخصّاف [1] :

« ان بعض من كان يتأذى منه ابو حنيفة ، رحمه الله ، جرى بينه وبين زوجته كلام ؛ فامتنعت عن جوابه . فقال : « ان لم تكلميني الليلة ، فانت

(١) كتاب المخارج في الحِيَل الموصوف في هذا المقال ، ص ١٣٥ .

طالق » . فسكتت وامتنعت عن كلامه . فخاف ان يقع الطلاق ، اذا طلع الفجر . فطاف على العلماء ، رحمهم الله ، في الليل ، فلم يجد عندهم في ذلك حيلة . فجاء الى ابي حنيفة ، رحمه الله ، وذكر له ذلك . فقال : « هلّا اتيت استاذك ! » فجعل يعتذر اليه ويقول : « لا فرج لي الا من قبلك . » فذكر انه قال له : « اذهب فقل للذين حولها من اقاربها : « دعوها فماذا اصنع بكلامها ، فانها اهون عليّ من التراب » وأسمعها من هذا ما تقدر . » فجاء وقال ذلك حتى ضجرت ، وقالت : « بل انت كذا وكذا . » فصارت مكلّمة له قبل طلوع الفجر ، وخرج من يمينه .

« وهذه الحكاية اوردها في مناقب ابي حنيفة ، رحمه الله ، وقال انه قال للرجل : « ارجع الى بيتك حتى آتي بيتك فاتشفّع لك . » فرجع الرجل الى بيته . وجاء ابو حنيفة ، رحمه الله ، في اثره ، وصعد منذنة محلّته وأذّن . فظنّت المرأة ان الفجر قد طلع ، فقالت : « الحمد لله الذي نجاني منك . » فجاء ابو حنيفة ، رحمة الله ، الى الباب ، وقال : « قد برّت يمينك ، وانا الذي أذّنت ، أذان بلال ، رضي الله عنه ، في نصف الليل . »

وقد عمل على نشر هذه الطريقة ، طريقة ابي حنيفة († ٧٦٣) ، تلميذه ومريده القاضي ابو يوسف المشهور ، مستشار الخليفة هرون الرشيد ، ثم تلميذ ابي يوسف الامام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ٨٠٥ [1] ، صاحب كتاب « المخارج في الحيل » . وهو تأليف نفيس نشر مؤخرًا [2] بعناية الدكتور يوسف شخت ، الاستاذ في جامعة فريبورغ من المانية ، مُردفاً برواية بل بشرح مقتطف من « كتاب المبسوط » للفقيه الشهير محمد بن احمد بن ابي سهل السرَخسي المعروف بشمس الائمة والمتوفى سنة ١٠٩٠ .

وكتاب الشيباني تأليف مهمّ لقدمه وشهرة صاحبه [3] . ولم تخلُ صحة

١) راجع في ما خصّ الشيباني وآثاره تاريخ الادب لبروكلمان :
Brockelmann, *Geschichte der arab. Litteratur, I, 171...*

٢) في مكتبة هنريخ (Hinrich) ليبسك ، ١٩٣٠ ، في ١٤١ صفحة متوسطة .

٣) راجع ، في ما خصّ هذه الشهرة ، المقدسي : احسن التقاسيم ، ص ٢٢٨ .

نسبته من شكّ ، الا ان الامام السرخسي ، فخر المذهب الحنفي ، دافع عن نسبة الكتاب ، فبدّد الشكوك بما لا مزيد عليه من دقة ووضوح. وذلك ان الحيَل من اختصاصيات فقهاء المذهب الحنفي ، وكل ما ورد في كتاب المخارج يدلّ دلالة واضحة على طرق هذا المذهب . فضلاً عن ان اسمي ابي حنيفة وابي يوسف يردان في كل صفحة تقريباً. والنتيجة ان الكتاب قديم بدون شكّ ، واننا لا نرى مبرّرًا للشكّ في صحته وفي نسبته الى الشيباني. اما الناشر ، الاستاذ شخت ، فقد نشر سابقاً كتابين في الحيَل ، وعرف بعدة ابحاث ايضاً في الامر نفسه [1] حتى غدا اختصاصياً في الموضوع .

* * *

يتمّ الامام السرخسي ، مستندًا الى امثلة واردة في القرآن ، بان يبرهن عن جواز الحِيَل [2] . ولا يخفى ان الحيل تُفسح المجال واسعاً لما يُدعى بالتقييدات الذهنية او العقلية ، وبمعاريض الكلام . على ان الصعوبة في تعيين النقطة التي تنتهي عندها هذه التقييدات او المعاريض ويبدأ الكذب الصريح ، كما يظهر في « الحيلة » الآتية مثلاً : [3]

« واذا اراد الرجل ان يغيب ، فقالت له امرأته : « كلّ جارية تشتريها فهي حرّة حتى ترجع الى الكوفة » ، ومن رأيه ان يشتري جارية ، كيف يصنع ؟ قال : « اذا حلفته بهذه الصفة ، يقول : « نعم » . فيعنيها بهذه الكلمة انه حلف على الوجه الذي طلبت ، وهو يعني : نعم بني تغلب او غيره من احياء العرب ، او ينوي بقلبه : واحد الانعام . — فانه يقال نعم ، والانعام هي الابل والبقر والغنم ، قال الله تعالى : والانعام خلقها لكم الآية ؛ فاذا عنى هذا لم يكن حالفاً . » — « فان ابت الّا ان يكون الزوج هو الذي يقول : « كل جارية اشتريها فهي حرّة ؟ » قال : « فليفعل ذلك ، وليمين بذلك كل سفينة جارية ؛ قال الله تعالى : « وله الجوار المنشآت في البحر كالاعلام » ، والمراد السفن . » (اه)

---

١) من ذلك بحثه الدقيق في مجلة . *Der Islam, XV, 211*

٢) راجع ص ٨٧–٨٨ من الكتاب المذكور .

٣) الكتاب المذكور ، ص ١٢٣ .

ويزعمون ان هناك حديثاً يؤكد ان «كل الكذب مكتوب لا محالة الّا الرجل بامرأته وولده ، والرجل يُصلح بين اثنين ، والحرب فان الحرب خدعة.»[1] ونحن نرى ان الحرب لم ترد في هذا الحديث الا تسهيلاً للاقتناع بتحليل الكذب في الحالتين الاوليين ، وهما اجدر بالمناقشة والتحفظ من مسألة الحرب.

ولنتنبه الآن الى ان الانسان قد يكون في حالة غضب او غيظ او يأس فيحلف ، عن غير قصد تام ، يميناً غموساً لا يكون له مخرج منها ، ولا يكون له استطاعة البرّ بها . فما يفعل ، وهو بين الحنث والقيام بالمستحيل ؟ في مثل هذا المشكل ، يشعر الحالف بفائدة «حيل» ابي حنيفة التي تأتي فتخرجه من المأزق وتخلّصه من الحنث ومن البرّ معاً ، دون ان يُخطئ بشيء في ظاهر الشرع ، يحلّ له ذلك بشرط ان يُدخل في حلفه «ان شاء الله» فيخرج من يمينه ايّاً كانت ، كما ورد في الصفحة الثانية: «قال: من حلف بطلاق او عتاق فقال : «ان شاء الله» لم يقع طلاق ولا عتاق . فمن حلفَ بشيء من هذه الايمان فقال : «ان شاء الله» فقد برّ ولم يحنث ولا يقع عليه شيء . ومن حلف بنذر او غير ذلك من الايمان المغلّظة فقال : «ان شاء الله» فقد برّ وخرج من يمينه.»

وتحسن المقابلة بين هذا التحفظ والتخريج ، وقول النابغة :

حلفت يميناً غير ذي مَثْنَوِيَةٍ

وكذلك قول جرير :

ولا [خير] في يمينٍ غير ذات مخارم[2]

وقد ألف ابن دريد كتاباً في الكلمات ذات المعنيين لفائدة من اراد الخروج من يمين حلفها تحت الضغط او التأثير .

على ان نظرية الحِيَل لا تلبث ان تقيه في مجال الحلف فتلحق بالافتراضات الغريبة ، كما في هذه الفتاوى :

«قلت: «ارأيت ان كان حلف لا يكسوه قميصاً ابداً ، فكساه هو ورجل آخر قميصاً ؟» قال: «لا يحنث». قلت: «أرأيت ان كان حلف لا يلبس قميصاً

---

١) الكتاب المذكور: ص ٨

٢) نقائض جرير ، ٧٥٤ ، العدد ٣

٣) كتاب المخارج ، ص ٦٥

لفلان ابدًا ، فلبس قميصاً لعبدٍ له ؟» قال ابو حنيفة : « لا يحنث » وقال ابو يوسف : « يحنث . » قلت : «أرأيت الرجل حلف لا يكسو فلاناً ثوباً ، فكسا ابنه او امرأته او عبده او مكاتباً له او مدبّرًا له ، لم يحنث ؟» قال : « لا ! الا ترى انه لو حلف ان لا يبيع من فلان شيئاً ابدًا فباعه من عبده لم يحنث ، وكذلك الهبة بمنزلة الشرى في هذا . »

وقد يصل هذا التدقيق الى مفترضات صبيانية فيصطبغ بصبغة مضحكة كما في هذه « الحِيَل » : [1]

« قلت : « أرأيت رجلًا حلف لا يخرج من باب هذه الدار ابدًا ؛ كيف الحيلة حتى يخرج ولا يحنث ؟ » قال : « ان شاء صعد حائطاً من حيطان الدار ثم نزل الى الطريق او الى دار اخرى فخرج من باب الدار التي نزل اليها ، ولا يحنث . » قلت : « أرأيت رجلًا قال لامرأته : « انت طالق ، ان خرجت من بيتي هذا » ولا نيّة له ، فخرجت من البيت الى الحجرة ، أيحنث ؟ » قال : لا . »

ولنذكر مثلًا آخر يدلّ ، اكثر من الشروح الطويلة ، على ما في نظرية الحِيَل من التسهيل ، وعلى ما تصل اليه احياناً من الغرائب [2] .

« قلت : « أرأيت رجلًا اخذ لقمة ليأكلها وادخلها في فيه ، فقال له رجل : « امرأتي طالق ثلاثاً ان اكلتها . » وقال آخر : « امرأتي طالق ثلاثاً ان اخرجتها من فيك . » ؛ هل يكون في هذا حيلة حتى لا يحنث واحد منهما ؟ » قال : « يأكل الذي حُلف عليه بعض اللقمة ويُلقي بقيتها ، ولا يحنث واحد من الحالفَين . » قلت : « فان لم يفعل . ولكنّ انساناً آخر جاء حتى اخذ اللقمة من في المحلوف عليه ، فاخرجها فالقاها ؟ » قال : « ان القاها ، والمحلوف عليه مطاوع له ، حنث الذي حلف لا يلقيها من فيه ؛ وان اخرجها ، والمحلوف عليه جاهد عليه ان لا يفعل ممتنع بجهده مغلوب على ذلك ، فلا حنث على واحد من الحالفين . »

---

١) الكتاب المذكور ، ص ٧٠ ٢) الكتاب المذكور ص ٧٥-٧٦

هذا قليل من كثير من تطبيقات نظرية الحيل التي اختصّ بها الحنفيون . اما الشافعيون فطرحوها ، في اول الامر ، كلّ الطرح حتى ان البخاري ، وكان من الشافعة ، حرّمها في « صحيحه » بكلام لا يحتمل التأويل . الا انهم عندما نظروا بعد ذلك الى نجاح النظرية وتقدّم المذهب الحنفي ، مالوا عن جفائهم شيئاً فشيئاً ، واخذوا هم ايضاً يؤلفون الرسائل والكتب في الحِيَل . واما الحنبليون فان مبادءهم المضيّقة لم تكن لتسمح لهم بالاخذ بتسهيلات الحيل . وممن ذكرها من مؤلفيهم ابن قيّم الجوزية († ١٣٥٠) فقال انه يمكن الاخذ بالحيل التي تمكّن الانسان من الوصول الى غايته الشرعية بطرق قانونية . وهو كلام لا يفيد شيئاً في الموضوع ، بل هو من نحو القول : ان لصاحب الحقّ ان يطلب حقه بالطرق القانونية . او من نحو ما يعبّر عنه الناس عندما يقولون : « فتح باباً مفتوحاً . » لان الحيل ، من حيث وضعها وتحديدها ، لا تفيد الا من وقع ، عن غفلة او سوء قصد ، في مأزق لا يمكن التخلص منه بالسير على الطرق القانونية العادية ، بل بواسطة « حِيَل » المذهب الحنفي التي تخرجه غير آثم في ما خصّ مظهر الشريعة ، لا في ما خصّ الضمير . وهنا يجب الاقرار ان مجاميع الحيل ، التي يضعها الفقهاء امام طالبي الاستشارة ، أبعد من ان تعزّز في هؤلاء روح حرّية الضمير ووضوح الافكار ، بل هي غالباً ما تعمل على تعزيز التحفّظ في التعبير عن فكر الانسان الحقيقي تحفّظاً يشوبه الرياء في كثير من الاحيان . فهي تجتهد في المحافظة على كلام الشريعة تمكّن المستفيد من نقض روحها حسبما شاء ، دون ان يأثم في الظاهر .

***

على ان هذا لا يمنعنا من ان نشكر للاستاذ شخت عنايته في منشوراته ، وساعيه التي تفيد علماء الاسلاميات في الاطلاع على هذا القسم الغريب من الفقه ، ولاسيما اذا كان المنشور ، كما هو الاثر الذي وصفناه اليوم ، من اقدم الآثار الفقهية منتسباً الى رجل من اشهر فقهاء المذهب الحنفي ، تلميذ ابي يوسف الذي لا يزال ، في تقاليد العامة ، مثال القاضي الفياض القريحة ، السريع باعطاء الاحكام الصائبة الغريبة .